

ضوابط الملفات التقويمية لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

للعام الدراسي (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤)

المقدمة:

بغية انجاز عملية تقييم الاداء لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيالتها (**القيادات الجامعية والتدرسيين والموظفين**) ، فقد صممت الملفات التقويمية على وفق التكليفات التي اقرتها القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة وبما ينسجم وتطورات وزارتنا الاهداف الى الانطلاق نحو تحقيق الجودة في المؤسسات التعليمية والبحثية التابعة لها، متخذة من تقييم اداء منتسبيها بناءً على معايير الاداء المعتمدة في الجامعات العالمية الرصينة منطلقاً لها، اذ يطلق جهاز الاشراف والتقويم العلمي ، قسم تقويم الاداء عملية تقييم الاداء الالكترونية فهو على ثقة كبيرة بأن كل منتسبي الوزارة من القيادات العليا والتدرسيين والموظفين العاملين في مؤسساتنا التعليمية سوف يدعمون هذه الخطوة التي تستهدف اساساً تقليص الوقت المستغرق في عملية التقييم والحد من الهدر وتقليل صدور التكليف الذي كان سائداً فيما مضى عند اجراء عملية التقييم الورقية، فضلاً عما توفره تلك العملية من امتلاك قاعدة بيانات متكاملة لكل منتسبي الوزارة على مستوى العراق بغية استخدام الاساليب العلمية في عملية التخطيط الشامل بهدف استخدام المورد البشري بشكل امثل، عليه تم اصدار التعليمات الآتية:

- ١- ضرورة الاطلاع على دليل ملف تقييم الاداء المعد من قبل قسم تقويم الاداء/ جهاز الاشراف والتقويم العلمي.
- ٢- ان آلية العمل تتم بناءً على استحداث حسابات الكترونية (اسم مستخدم وكلمة مرور) لكل جامعة ويتولى مدير قسم ضمان الجودة والاداء الجامعي في الجامعات والمعاهد الحكومية والاهلية استحداث (اسم مستخدم وكلمة مرور) لكل كلية او معهد او مركز (مسؤول اعلى - مدير شعبة الجودة/ كلية - مدير ادارة) وتحتفظ الصالحيات بحسب ما يراه العميد او مدير المركز على أن يتولى مدير وكلية او المعهد او المركز استحداث (اسم مستخدم وكلمة مرور) لكل مسؤول مباشر داخلها.
- ٣- يتولى مسؤولو شعب ووحدات ضمان الجودة وتقييم الاداء في (**الكليات، المعاهد، المراكز، الوحدات البحثية التابعة للجامعة**) عملية الاشراف والمتابعة وتنقيق صحة البيانات في تشكيالتهم بينما يتولى قسم ضمان الجودة والاداء الجامعي في رئاسة الجامعة مهمة توحيد بيانات المؤسسات التعليمية والبحثية التابعة للجامعة ومن ثم سحبها ورفعها الى السيد رئيس الجامعة للمصادقة عليها.
- ٤- في مركز الوزارة يتم منح (اسم مستخدم وكلمة مرور) لمدير قسم تقويم الاداء في جهاز الاشراف والتقويم العلمي، على ان يقوم باستحداث (اسم مستخدم وكلمة مرور) توزع بحسب المناصب الوظيفية (للمصادقة مسؤول اعلى- مخول عن الدائرة لاتمام عملية التقييم والمتابعة مع قسم تقويم الاداء - مسؤول عن تحديث بيانات المنتسبين) ويمكن للوكيل او المستشار او المدير العام او مدير الدائرة تخويل استحداث(اسم مستخدم وكلمة مرور) لأي مسؤول في التشكيلات التابعة لدائرة ومنح الصالحيات بحسب ما يراه بغية اجراء عملية التقييم ومن ثم رفعها للمسؤول الاعلى للمصادقة.

- ٥- ينظم ملف القيادات الجامعية العليا الذي يشمل كلاً من رؤساء الجامعات الحكومية على وفق استماراة تقييم الاداء الورقية ويتم ارسال الملف الى جهاز الاشراف والتقويم العلمي / قسم تقويم الاداء ليتم ارساله الى السادة وكلاء الوزارة والسيد رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي لاجراء عمليات التقييم ومن ثم رفعها الى معالي الوزير المحترم لعرض التقييم والمصادقة عليها.
- ٦- ينظم ملف القيادات الجامعية، الذي يشمل رؤساء الجامعات الاهلية وعمداء الكليات الاهلية الجامعية غير المرتبطة بالجامعة على وفق استماراة تقييم الاداء الورقية إذ يتم ارسالها الى دائرة التعليم الجامعي الاهلي لإجراء عملية التقييم والمصادقة عليها من قبل معالي الوزير المحترم وارسالها الى جهاز الإشراف والتقويم العلمي/ قسم تقويم الأداء لاعتمادها.
- ٧- يتم اعلام التدريسي أو الموظف (بدرجة تقييم ادائه رسميًّا وبشكل خاص ويوقع التدريسي على استمارته بعد اعلامه بالدرجة من قبل المسؤول المباشر) وتمنح مدة (أسبوعين) للاعتراض على نتيجة التقييم ولا يجوز اعادة التقييم بعد المصادقة عليه من قبل رئيس الجامعة بشكل نهائي.
- ٨- تشكل لجان لمتابعة الاعتراضات على مستوى المؤسسات (جامعة، كلية، معهد، مركز، قسم علمي او اداري، وحدة بحثية) وعلى مستوى كل تشكيل للنظر في الاعتراضات بشأن عملية التقييم على أن يكون مسؤول ضمان الجودة أحد اعضائها للبت في تلك الاعتراضات.
- ٩- يتم تحديد مدة (١٠) أيام عمل لتسليم التوثيقات الخاصة بملف تقييم أداء التدريسيين عند اطلاق الاستمارة .
- ١٠- يقيم كل تدريسي على وفق الملف المشمول به للعام الدراسي ومن يمتنع عن تقديم بياناته من حملة الالقاب العلمية يقيم على وفق المعلومات المتوفره لدى المسؤول الاعلى ولا يحق له الاعتراض على التقييم مستقبلا.
- ١١- يتم تقييم أداء التدريسيين والموظفين الجدد عند التعين ، اذا لا يوجد مانع قانوني من ان تكون السنة الاولى للتعيين سنة تعين وتقييم (ان كان لديه ستة اشهر خدمة فعلية من العام الدراسي).
- ١٢- يتم تقييم التدريسيين المنقولين من الوزارات الاخرى الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد حصولهم على اللقب العلمي عند اكمال (٦ اشهر من العام الدراسي) أما بالنسبة للموظفين وبعد اكمال نصف سنة تقويمية، ويتحمل المسئولية القانونية من يجري عملية التقييم خلاف ذلك .
- ١٣- يتم تقييم أداء منتسبي وزارة التعليم والبحث العلمي (التدريسيين/ الموظفين) المنسبين خارج الوزارة، فضلاً عن المنسبين من وزارات اخرى الى وزارتتا على وفق الاستماراة الخاصة بالمنسبين ويرفق كتاب الانفكاك وال مباشرة الخاصة بهم بعد اكمال عام دراسي او سنة تقويمية.
- ١٤- يتم تقييم اداء التدريسي الذي اكمل ستة اشهر من العمل الفعلي (التدريس أو المهام الاخرى) خلال العام الدراسي وللموظف نصف عام تقويمي.
- ١٥- يتم تقييم أداء التدريسي الذي قضى مدتين في مؤسستين مختلفتين تابعتين لوزارتتا على وفق المدة الاطول على ان لا يقل مجموع ما قضاه في المؤسستين او احداهما عن ستة اشهر عمل فعلية.
- ١٦- يقييم التدريسي او الموظف في الجامعات الاهلية والكليات الاهلية الجامعية غير المرتبطة بالجامعة من تاريخ اعتراف الوزارة بتلك المؤسسات.
- ١٧- يمكن احتساب مدة التكليف في العطلة الصيفية لشهري (٧-٨) ضمن التقييم(يشمل التكليف أي مهام يكلف بها عضو الهيئة التدريسية)، شرط أن يكون قد صدر بهذا التكليف أمر وزاري او جامعي او اداري.

- ١٨- يتم تقييم التدريسي المفترغ جزئياً او علمياً (لاغراض البحث العلمي) على وفق الاستماره المعدة من قبل قسم تقويم الاداء، أما المفترغ كلياً لاغراض الدراسة في داخل العراق(ماجستير) وخارجها (ماجستير ودكتوراه) فلا يتم تقييمه.
- ١٩- ان المفترغين كلياً لاغراض الدراسة (الموظفين) فيتم تقييمهم بعد تاريخ مباشرتهم ويتم اختيار نوع الاستماره على وفق المدة الاطول من تاريخ المباشرة (كموظفين) لحين حصولهم على اللقب العلمي (تدريسيين) على ان لا تقل المدة الكلية عن ٦ اشهر فعلية.
- ٢٠- يتم تقييم كل من يحمل لقب تدريسي(استاذ، استاذ مساعد، مدرس، مدرس مساعد) مشمول بقانون الخدمة الجامعية على وفق استماره التدريسيين بعض النظر عن العمل الذي يشغلة، أما التدريسي الذي يشغل منصباً ادارياً ((معاوني العمداء، رؤساء الاقسام والفروع العلمية والادارية، مقرري الاقسام والفروع (الدراسات الاولية الصباحية والمسائية- الدراسات العليا) مسؤولي الشعب والوحدات)) حسرا اذا تم تقييمهم وفق استماره التدريسي الاداري.
- ٢١- يتم تقييم اداء التدريسيين العاملين في الاقسام الداخلية على وفق استماره تقييم الاداء لتدريسي الاقسام الداخلية في الجامعات منمن ليس لديهم منصب اداري .
- ٢٢- يتم تقييم اداء التدريسي الذي يشغل منصبا ادارياً لمدة اقل من ستة اشهر على وفق استماره تقييم الاداء للمدة الاكبر له.
- ٢٣- يتم تقييم اداء التدريسيين العاملين في المراكز البحثية والخدمية على وفق استماره التدريسي الخاصة بالمراكز البحثية والخدمية بغض النظر عن منصبه باستثناء المدراء فيتم تقييم ادائهم على وفق استماره تقييم اداء مدير المركز الخدمي او الباحثي اما مسؤولي الوحدات البحثية في داخل الكليات فيقيمون وفق استماره التدريسي الإداري ويقيم التدريسيين في تلك الوحدات وفق استماره التدريسي الباحث.
- ٤- يتم تقييم اداء التدريسيين العاملين في مركز التدريب والمعامل في الجامعة التكنولوجية على وفق الاستماره الباحث التدريسي الخاصة بالجامعة .
- ٥- يتم تقييم اداء الموظفين لعام تقويمي للمدة من ١/١ الى ١٢/٣١ من العام نفسه، ويتم تقييم اداء التدريسيين لعام دراسي خلال المدة من ٩/١ ولغاية ٨/٣١ من قبل المسؤول المباشر الذي يشغل المنصب حال اعمام الملف، على ان تحتسب المدة من ٧/١ ولغاية ٨/٣١ لاضافة الانشطة العلمية وليس لاحتساب المدة المحددة للتقييم.في حالة عدم وجود تكليف خلال العطلة الصيفية.
- ٦- يتم تقييم اداء التدريسيين المعينين بصفة عقد او اجر يومي من قبل الجامعة الحكومية او الاهلية او الكلية الاهلية الجامعية في حالة لديه لقب علمي تم اعتماده من قبل الوزارة على وفق استماره تقييم اداء التدريسيين وبعكس ذلك يتم تقييمهم وفق استماره تقييم اداء التدريسي المعين بصفة عقد او اجر يومي .
- ٧- في حالة تكليف القيادات العليا يتم اجراء عملية تقييم الاداء والمصادقة من قبل المسؤول المباشر عند اطلاق الملف وفي حالة الامتناع عن التقييم يتم تشكيل لجنة للتقيم ومصادقة المسؤول الاعلى .
- ٨- في حالة تكليف احد القيادات العليا بمنصب (رئيس جامعة) خلال العام الدراسي يتم تقييمه على وفق المدة الاكبر في استماره تقييم الاداء وفي حالة انهاء تكليف المسؤول المباشر سابقاً (رئيس الجامعة السابق) ، يتم تقييم اداء المساعدين السابقين في حالة عدم تقييمهم من قبل السادة (الوكلاه ورئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي .

٢٩- يتم تقييم اداء كل من السادة (الوكلاه ورئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي والمستشارين) من قبل معايير الوزير والمصادقة عليه .

٣٠- في حالة احالة رئيس القسم او المسؤول المباشر على التقاعد او انهاء تكليفه من منصبه او نقله الى جهة اخرىالخ، وامتناعه عن اتمام عملية تقييم اداء منتسبيه خلال مدة توليه المسؤولية يتم الاستعانة من قبل المكلف برئاسة القسم حين اطلاق الملف بالتنسيق مع اللجنة العلمية وكذلك بالنسبة للمكلف بإدارة التشكيل(رئيس جامعة - عميد) يتم الاستعانة بالمعاونين له .

٣١- يتم التقييم وادخال البيانات من قبل رئيس القسم او الفرع او اعضاء الارتباط وبasherاف رئيس القسم او الفرع كونه المسؤول عن تدقيق بيانات التدريسيين وادخلالها الكترونياً ويتحمل رئيس القسم او الفرع المسؤولية القانونية بخلاف ذلك، أما مسؤول شعبة ضمان الجودة في الكلية فمهمته توحيد ملفات الاقسام وتدقيقها للتحقق منها ورفعها للمصادقة عليها من قبل عميد الكلية او المعهد او المركز وارسالها الى الجامعة.

٣٢- يتم تقييم البحث المنشورة خلال سنة التقييم حصرأ ولا تقبل البحوث المقبولة للنشر منعاً للازدواجية في احتسابها في عملية ادخال البيانات ويتحمل رئيس القسم المسؤولية القانونية عند ادراجها اية بحوث خارج سنة التقييم ويتم التحقق بدقة من النشر في المجالات المفترسة ضمن (Scopas او Clarivate او Nature او Science) على أن لا تكون ضمن المجالات المفترسة او المختطفة ، وتعتمد البحوث المنشورة في المجالات الأخرى (عالمية، عربية، محلية)، التي ليست ضمن المستوعبات المذكورة سابقاً على ان تخضع البحث المنشورة في المستوعبات العالمية الى التدقيق من قبل لجنة الرصانة العلمية في التشكيل.

٣٣- تشكل لجنة تدقيقية من قبل قسم ضمان الجودة والاداء الجامعي في الجامعة لتدقيق المخالفات في البحث التي تم ادخالها للنظام الالكتروني واعداد موقف نهائي بها ورفعها الى السيد رئيس الجامعة لاتخاذ الاجراءات القانونية بتصدي المخالفات وتزويد جهاز الإشراف والتقويم العلمي/ قسم تقويم الاداء بنسخة منها لاجراء اللازم.

٣٤- يتم اعتماد الاستماراة الحديثة لتقييم الاداء المصدق عليها في معالجة الحالات التي لم يتم اجراء عمليات التقييم في حينها وتشمل المنتسبين كافة (القيادات، التدريسيين، الموظفين) من خلال تشكيل لجنة تدقيقية في التشكيل وتزويد الجامعة بمحضر اللجنة مع كافة التوثيقات للبت في امر التقييم .

٣٥- يتم تقييم أعضاء الهيئة التدريسية غير المكلفين بمهام إدارية او تدريسية في التشكيلات كافة وفق الاستماراة الخاصة بهم .

٣٦- يتم تقييم المتعينين الجدد وفق الضوابط انفة الذكر في الفقرات(١٥،١٤،١٢،١١)، اما المنتسبين من العقود والاجر اليومي وتم ثبيتهم على الملاك فيتم تقييمهم على وفق المدة الأطول باختيار نوع الاستماراة سواء كانت استماراة العقد او الاجر اليومي او استماراة الملاك (تحسب من تاريخ العقد او الاجر اليومي الى تاريخ ثبيتهم على الملاك) بشرط ان تكون مجموع المدتين لا تقل عن ٦ اشهر خدمة فعلية .

٣٧- يتم ارشفة المستمسكات والأنشطة العلمية المقدمة من قبل التدريسيين المشمولين بعملية التقييم الكترونياً من قبل القسم المعني وترسل بنسخة منها الى شعب ووحدات الجودة في التشكيلات ، ويقوم جهاز الاشراف والتقويم العلمي بتشكيل لجان وزارية لتدقيق تلك المستمسكات بعد انتهاء عملية التقييم.

٣٨- يتم تقييم أداء الموظف الحرفى على وفق استماراة الحرفيين(المهنيين الحرفيين، السوق، العمال، الحرس الامنى، الفلاحين).

٣٩ - يتم اعداد تعهد خطى من قبل المؤسسة العلمية(جامعة، كلية، معهد، مركز) والمرفقة مع استماره التقييم يتعهد من خلاله المنتسب بصحة البيانات المقدمة من قبله واطلاعه على درجة تقييمه والمدرجة في استماره تقييم الاداء الالكترونية، ولا توجد حاجة للمصادقة على التعهد من قبل القسم القانوني في التشكيل.